وضوح المحجة

في بيان

أحكام الأضحية

وعشر ذي الحجة

للفقير إلى عفو ربه

وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ثم أما بعد :-

فهذه رسالة في أحكام عشر ذي الحجة ، والأضحية ، وهي عبارة عن درس صوتي للشيخ وليد بن راشد السعيدان – حفظه الله – أحببت أن أضعها بين أيديكم ليعم بها النفع ، فإنه لا يتسنى لكل أحد أن يستمع للمادة الصوتية ، وقد أسميت هذه الوريقات بـ[وضوح المحجة[1] في بيان أحكام الأضحية وعشر ذي الحجة] ، وستكون على شكل مسائل مرقمة ، سائلا الله أن ينفع بها ، وأن يطرح فيها البركة .

كما أسأله سبحانه أن يبارك في عمر شيخنا ووقته وعلمه ، وأن ينير بصيرته ، وأن يرزقه الإخلاص في قوله وعمله .

والله ولي التوفيق .

كتبه

سعد بن مبارك الدوسري

[1] - من معاني المحجة المنهج .

١- تعلم مسائل باب معين من أبواب الفقه في مناسباته ، كتعلم مسائل الحج وعشر ذي الحجة والأضحية فيه إحياء سنة السلف في التعلم قبل العمل ، لأن الدين مبني على علم وعمل ، فالعلم بلا عمل لا ينفع الإنسان ، بل هو وبال عليه ، وكذلك العمل بلا علم ، فالأول فيه شبه باليهود ، والثاني فيه شبه بالنصارى ، يقول تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾ .[١]

٢- إن من فضل الله على هذه الأمة أن جعل لها مواسم تضاعف فيها أجورها ، وتجاب فيها دعواتها ، وتقال فيها عثراتها ، فالحكمة من هذه المواسم هي مضاعفة أجورها ، لأن الله خفف في أعمارنا ، وضاعف في أجور أعمالنا ، فينبغي على كل مسلم أن يستغل أمثال هذه الفرص ليزيد في رصيد حسناته ، ويخف ميزان سيئاته ، ومن هذه المواسم عشر ذي الحجة .

٣- فضائل عشر ذي الحجة :-

أ- إقسام الله بها ، قال تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) ﴾ [٢]، والليالي هنا في قول جمهور المفسرين وجهمور الخلف ، وهو أحد تفسيري السلف أنها عشر ذي الحجة ، قال ابن كثير في تفسيره : " وهو الصحيح " .[٣]

---

١ - سورة العصر (١- ٣) .

٢ - سورة الفجر (٢) .

٣ - وهذا نص كلامه رحمه الله : " والليالي العشر: المراد بها عشر ذي الحجة. كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وغير واحد من السلف والخلف. وقد ثبت في صحيح البخاري، عن ابن عباس مرفوعا: "ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام" -يعني عشر ذي الحجة -قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء" =

والقاعدة المتقررة تقول[إذا أقسم الله بشيء من مخلوقاته فلبيان فضله وعظم أمره] فقد أقسم سبحانه بالشمس والفجر والعصر وغير ذلك ، فالله يقسم بما يشاء من مخلوقاته .

ب- ومن فضائلها أن فيها اليوم الذي أكمل الله به الدين وهو يوم عرفة ، لذلك يقول اليهودي لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ (أُنْزِلَتْ) فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ (الْجُمُعَةِ) " .[1]

ت- ومن فضائلها مضاعفة أجور الأعمال فيها ، فالحسنة في هذه العشر ليست كالحسنة في غيرها كما هو مقرر بالأدلة .

ث- ومن فضائلها أنها هي الأيام المعلومات التي شرع فيها كثرة الذكر من تكبير وتهليل ، قال تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ﴾[2]، والأيام وصفة بأنها معلومات ومعدودات ، فالأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة ،

= وقيل: المراد بذلك العشر الأول من المحرم، حكاه أبو جعفر ابن جرير ولم يعزه إلى أحد وقد روى أبو كُدَيْنة ، عن قابوس بن أبي ظِبْيان، عن أبيه، عن ابن عباس: { وَلَيَالٍ عَشْرٍ } قال: هو العشر الأول من رمضان.
والصحيح القول الأول " [تفسير ابن كثير ٣٩٠/٨-٣٩١ ، ط : دار طيبة] .

١ – صحيح البخاري ، برقم (٤٥) .

٢ – سورة الحج (٢٨) .

والأيام المعدودات هي أيام التشريق ، كما هو قول أكثر المفسرين وجمهور العلماء .

ج- ومن فضائلها شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لها بأنها أفضل أيام الدنيا ، يقول صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجَهَهُ فِي التُّرَابِ " .[1]

مسألة : اختلف أهل العلم في أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة ، على ثلاثة أقوال :-

ق١ / قالوا : العشر الأواخر من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة .

ق٢ / قالوا : عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان .

ق٣ / قالوا بالتفصيل : فليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل لما فيها من القيام وليلة القدر ، ونهار عشر ذي الحجة أفضل لما فيها من رمي الجمرات والذبح وغيرهما ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

ح- ومن فضائلها وجود يوم عرفه فيها وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهو يوم تقال فيه العثرات ، وتغفر فيه الزلات ، ويعتق الله فيه العباد ، ويدنوا الله من عباده ، ويباهي بهم ملائكته ، قال

---

١ - (١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار : (٢/٢٨ ، رقم ١١٢٨) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : ١١٣٣ ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : ١١٥٠ .

صلى الله عليه وسلم : " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ " .[1]

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فضيلة صومه لغير الحاج ، فقال صلى الله عليه وسلم : " صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ " .[2]

فيكفر سنتين الماضية والقادمة مع أنك لم تفعل شيء بعد ، ولكن لو فعلت شيئا فيها من الصغائر لكفره صيام يوم عرفة .

وقد أجمع العلماء على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج ، فالأفضل للحاج لمن كان في عرفة أن يفطر ليتقوى على العبادة من دعاء ونحوه ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر في هذا اليوم .

خ- ومن فضائل هذه العشر أنها تختم بأعظم يوم عند الله وهو يوم الحج الأكبر ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، فقد سماه الله بالحج الأكبر ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾[3] ، وقد أختلف أهل العلم في المراد بالحج الأكبر والراجح أنه يوم العاشر من ذي الحجة ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ "[4] ، فيوم

---

١ - صحيح مسلم ، برقم (٣٣٥٤) .

٢ - صحيح مسلم ، برقم (٢٨٠٣) .

٣ - سورة التوبة (٣) .

٤ - سنن أبي داود ، برقم (١٧٦٥) ، قال الألباني : صحيح .

النحر هو العاشر من ذي الحجة ، ويوم القر هو الحادي عشر من ذي الحجة ، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه .

د- ومن فضائلها اجتماع أمهات العبادات فيها ، يقول ابن حجر – رحمه الله – : " والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره " .[1]

٤- تستقبل عشر ذي الحجة بعدة أمور :-

أ- التوبة الصادقة النصوح ، المستجمعة لشروطها ، وهي :-

١- الإخلاص في توبته .

٢- أن يتوب في زمن الإمكان ، وكل العمر زمن صالح للتوبة إلا أذا خرجت علامتان :-

الأولى / خروج الشمس من مغربها .

الثانية / إذا غرغرت الروح .

٣- الإقلاع عن الذنب فورا .

٤- العزم على عدم العودة إلى هذا الذنب .

٥- الندم على تلك الأيام واللحظات التي قضاها في معصية الله .

٦- وإذا بينه وبين الناس حقوق معنوية من غيبة ونحوها أو حقوق حسية من أموال ونحوها أن يرد الحقوق إلى أهلها .

ب- العزيمة الجازمة ، والنية الصادقة باستغلال هذه العشر فيما يقربك إلى الله ، فأنوي الخير حتى وإن لم توفق للعمل ، فالعبد يبلغ بنيته

---

١ - فتح الباري ٢/٤٦٠ ، دار المعرفة .

مـالا يسـتطيعه بعملـه ، فأنـت أنـوي العمـل فـإن وفقـت للعمـل فخـير عظـيم فقـد قرنـت بـين النيـة والعمـل ، وأن لم تسـتطيع بسـبب مـرض أو سـفر أو فتـور فيكتـب لـك آجـر النيـة الصـالحة ، فنيـة المـرء أبلـغ مـن عملـه ، والإنسـان إذا نـوى الخـير كتـب لـه أجـر مـا نـوى ، يقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم : " إِنَّمَـا الـدُّنْيَا لِأَرْبَعَـةِ نَفَـرٍ : عَبْـدٌ رَزَقَـهُ اللهُ مَـالًا وَعِلْمًـا، فَهُـوَ يَتَّقِـي فِيـهِ رَبَّـهُ، وَيَصِـلُ فِيـهِ رَحِمَـهُ ، وَيَعْلَـمُ لِلَّـهِ فِيـهِ حَقًّـهُ "، قَـالَ: " فَهَـذَا بِأَفْضَـلِ الْمَنَـازِلِ " قَـالَ: " وَعَبْـدٌ رَزَقَـهُ اللهُ عِلْمًـا وَلَمْ يَرْزُقْـهُ مَـالًا ؟ " قَـالَ: " فَهُـوَ يَقُـولُ: لَـوْ كَـانَ لِي مَـالٌ عَمِلْـتُ بِعَمَـلِ فُـلَانٍ " قَـالَ: " فَأَجْرُهُمَـا سَـوَاءٌ " [1] ، ويقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم : " مـن أتـى فراشـه وهـو ينـوي أن يقـوم يصـلي مـن الليـل فغلبتـه عينـاه حـتى أصـبح كتـب لـه مـا نـوى وكـان نومـه صـدقة عليـه مـن ربـه عـز و جـل " [2] ، فأجعـل لـك في كـل بـاب مـن أبواب الخير نية صالحة .

ت- البعـد عـن المعاصـي ، وجعـل هـذه الأيـام نقطـة تحـول مـن المعصـية إلى الطاعة ، ومن المخالفة إلى الموافقة .

٥- الأعمال التي رغبة الشريعة في فعلها في عشر ذي الحجة :-

عنـد قاعـدة عامـة في ذلـك وهـي [ينبغـي الاسـتكثار مـن جميـع أعمـال البـر ووجوه الخير في هذه العشر من غير تحديد] .

وأعمـال البـر والخـير كثـيرة فهـي تختلـف مـن شـخص لشـخص ، فـأنظر إلى العمـل الـذي تحبـه نفسـك وترتـاح لـه روحـك فأقبـل عليـه وأسـتكثر منـه في

---

١ - مسند أحمد ، برقم (١٨٠٣١) ، الرسالة ، قال محققه : حديث حسن .

٢ - سنن النسائي ، برقم (١٧٨٧) ، قال الألباني : صحيح .

هـذه العشـر ، فـإذا رأئ الإنسـان مـن نفسـه إقبـالا علـى كتـاب الله عـز وجـل فليستكثر من ذلك مع عدم إغفال بقية الأعمال الخيرة .

فـاختلاف فضـيلة العمـل بـاختلاف مـا يتناسـب معـك أنـت ، ولـذلك كـان الرجـل يـأتي إلى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فيسـأله أي الأعمـال أفضـل يـا رسـول الله ؟ فينظـر إلى بنيتـه وقوتـه فيقـول لـه : الجهـاد في سـبيل الله ، بينمـا يأتيـه آخـر فيسـأله أي الأعمـال أفضـل يـا رسـول الله ؟ فـيرى أن لـه أبـوين كبـيرين شـيخين ، فيقـول : بـر الوالـدين ، فتنـوع الفضـل بتنـوع الأشـخاص .

- ومـع ذلـك نـص العلمـاء علـى عـدة أعمـال ينبغـي المحافظـة عليهـا ، منهـا :-

أ- التوبـة ، وهـي مـن أعظـم مـا يفعـل في هـذه الأيـام ، فـإن الأعمـال الصـالحة مطلوبـة في هـذه العشـر ، قـال صـلى الله عليـه وسـلم : " مَـا مِـنْ أَيَّـامٍ الْعَمَـلُ الصَّـالِحُ فِيهَـا أَحَـبُّ إِلَى اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مِـنْ هَـذِهِ الْأَيَّـامِ - يَعْـنِي أَيَّـامَ الْعَشْـرِ - " قَـالَ: قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللهِ، وَلا الْجِهَـادُ فِي سَـبِيلِ اللهِ ؟ قَـالَ: " وَلا الْجِهَـادُ فِي سَـبِيلِ اللهِ، إِلا رَجُـلًا خَـرَجَ بِنَفْسِـهِ وَمَالِـهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِـعْ مِـنْ ذَلِـكَ بِشَيْءٍ " .[1]

ب- المحافظـة علـى الصـلوات الخمـس في المسـاجد حيـث ينـادى بهـا مع جماعة المسلمين .

ت- المحافظـة علـى نوافـل العبـادات ، والنافلـة في هـذه العشـر ليسـت كالنافلـة في غيرهـا ، لأن العلمـاء يقـررون أنـ[الحسـنة والسـيئة

---

١ - مسند أحمد ، برقم (١٩٦٨) ، الرسالة ، قال محققه : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

تضاعفان بحسب الزمان والمكان] فالصلاة في الحرم ليست كالصلاة في أحاد المساجد ، والمعصية في رمضان ليست كالمعصية في بقية الشهور ، وهكذا .

ث- أداء فريضة الحج والعمرة لمن يسر الله له السبل .

ج- صيام هذه الأيام كلها أو بعضها ، والسلف اختلفوا في صيام الست من شوال ، أما هذه التسع فلم يختلفوا أبدا ، فإن لم تستطع صيامها كلها فلا يفوتك صيام يوم عرفة إن كنت قادرا مستطيعا على صيامه .

ح- كثرة التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [1].

مسألة : ينقسم التكبير إلى قسمين :-

القسم الأول / تكبير مطلق : ويبدأ وقته من دخول أول أيام عشر ذي الحجة ويمتد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق .

القسم الثاني / تكبير مقيد : والمراد بالمقيد هو كثرة التكبير في أدبار الصلوات ، وهذا التكبير لم يصح فيه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه من هدي الصحابة والسلف الصالح .

وبداية وقت التكبير المقيد يختلف بحسب الحال :-

١- فإن كان حلال غير محرم فإنه يبدأ من فجر يوم عرفة .

٢- وإن كان محرما فإنه يبدأ في صلاة الظهر من يوم النحر .

---

١ - سورة الحج (٢٨).

- ونهايتهما معا في آخر أيام التشريق .
- والمستحب في هذا التكبير أن يجهر به الرجال وتسر به النساء ، وقد كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا [1] ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا [2] ، والجهر بالتكبير من باب إظهار شعائر الله لا من باب الرياء ، والجهر بالتكبير لا يكون اتفاقا فيبتدئون سويا وينتهون سويا فهذا من الذكر الجماعي الممنوع ، وإنما كل يكبر جهرا لنفسه .

خ- الأضحية : والكلام عليها في مسائل :-

١- الأضحية : هي ذبيحة من بهيمة الأنعام ، بلغت سننا معينتا ، تذبح بعد صلاة الإمام تعبدا وتقربا لله في اليوم العاشر من ذي الحجة .

- والأضحية سنة المحلين ، والهدي سنة الحجاج والمعتمرين .

٢- حكم الأضحية : اختلف أهل العلم في حكمها ، والصحيح أنها سنة مؤكدة ، فلو فوتها الإنسان وهو قادر فلا حرج عليه ولا إثم ، لكنه فوت على نفسه فضلا عظيما ، فقد شهدت الأدلة الكثيرة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم للفضل العظيم لهذه الأضحية ، يقول الله تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا

---

١ - صحيح البخاري ، باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ .

٢ - صحيح البخاري ، باب بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧) ﴾ [1].

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يغفر للعبد ذنوبه قبل أن يقع دم الأضحية على الأرض ، وأنه يعتق بكل جزء منها ، جزء منه من النار ، وهذه نعمة عظيمة لا يفرط فيها إلا المحروم .

٣- المشروع لمن أراد الأضحية بعد رؤية هلال ذي الحجة أن لا يأخذ شيئا من شعره ولا من ظفره ولا شيئا من أجزاء جسده ، فلا يحف شاربا ولا يحلق شعرا من رأسه ولا من إبطيه ولا من عانته ولا من رجليه ولا يديه ، يوفر شعره كاملا ، ولا يقلم أظافره .

هذا لمن أراد أن يضحي ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا " [2] ، فقوله (فلا يمس) هذا نهي ، والمتقرر أن[النهي يفيد التحريم] وفي رواية أخرى : " إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِى الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ " .[3]

مسألة : النهي هنا نهي تحريم على الراجح من أقوال أهل العلم ، إذ لا صارف له .

---

١ - سورة الحج (٣٧) .

٢ - صحيح مسلم ، برقم (٥٢٣٢) .

٣ - صحيح مسلم ، برقم (٥٢٣٤) .

مسألة : الحكمة من ذلك تشبيها له بالمحرم من كونه لا يأخذ شيئا من شعره وأظفاره وجسده ، وقال بعض أهل العلم : بما أن العتق موجب للعتق من النار بإذن الله ، فإن المستحب للإنسان أن يبقي كل أجزاء جسده ، حتى يقع العتق على كل أجزائه .

مسألة : من وكل له ذبح أضحية فإنه لا يمسك عن شعره ولا ظفره ولا بشرته ، وإنما الذي يمسك عن ذلك هو صاحب الأضحية سواء باشر الذبح أو وكل غيره .

مسألة : الممنوع من أخذ الشعر والظفر وجسده هو رب البيت فقط ، أما أولاده وزوجته فليسوا بممنوعين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ " .[1]

فزوجه وأولاده يدخلون تبعا لا استقلالا .

مسألة : إذا أخذ شيئا من شعره أو ظفره فعلى حالتين :-

الحالة الأولى / أن يأخذ من شعره أو ظفره ناسيا فلا شيء عليه ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2]، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَيْسَ

---

١ - صحيح مسلم ، برقم (٥٢٣٤) .

٢ - سورة البقرة (٢٨٦) .

عَلَـيْكُمْ جُنَـاحٌ فِيمَـا أَخْطَـأْتُمْ بِـهِ وَلَكِـنْ مَـا تَعَمَّـدَتْ قُلُـوبُكُمْ ﴾ [1]، وقـد تقـرر عنـد العلمـاء أنـ[مـن موانـع التكليـف الجهـل والنسـيان] وأنـ[لا تكليـف إلا بعلـم وذكـر وإرادة] وأنـ[فعـل المنهـي عنـه لا يـؤثر إلا بعلـم وذكر وإرادة] .

الحالـة الثانيـة : أن يأخـذ مـن شـعره أو ظفـره عامـدا فإنـه يـأثم في أصـح قـولي أهـل العلـم ، لارتكابـه حرامـا ، وعليـه بالتوبـة ، ولا كفـارة عليـه ، ويضـحي ولا علاقـة لفعلـه بالأضحية ، وإنما عليه بالتوبة فقط .

٤- شروط الأضحية :-

أ- **أن تكـون مـن بهيمـة الأنعـام خاصـة** ، وقـد تقـرر عنـد العلمـاء أنـ[بهيمـة الأنعـام هـي الإبـل والبقـر والغـنم] وبنـاء علـى ذلـك لا يجـوز التضـحية بالـديك ، ولا بالـدجاج ، ولا بالأرانـب ، ولا غـير ذلـك ، خلافـا لمـا يفـتي بـه بعـض السـفهاء في بعـض الـبلاد ، فهـذا خطـأ وهـو اجتهـاد في مـورد الـنص ، ولا اجتهـاد في مـورد الـنص ، وهنـاك قاعـدة تقولـ[كـل ذبـح واجـب فلابـد أن يكون من بهيمة الأنعام] .

ب- أن تبلغ السن المعتبرة شرعا :-

١- ففي الإبل خمس سنين .

---

١ - سورة الأحزاب (٥) .

٢- وفي البقر سنتين .

٣- وفي الماعز سنة .

٤- وفي الضأن ستة أشهر .

- فإذا ذبح الإنسان من بهيمة الأنعام دون السن المعتبر شرعا فإنها لا تقع أضحية .

ث- سلامة الأضحية من العيوب : وهذه العيوب على قسمين :-

- **القسم الأول** / عيوب لا تجزئ معها الأضحية ، والأصل في هذه العيوب قوله صلى الله عليه وسلم : " أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَى "[1] ، وذكرت العجفاء في رواية الترمذي وفي رواية النسائي بدلا عن الكسير ، وهذه العيوب هي :-

١- العوراء البين عورها ، وهي التي انخسفت عينها أو برزت .

٢- المريضة البين مرضها ، وهي التي ظهر عليه آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى ، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها ، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضا بينا .

٣- العرجاء البين ظلعها ، وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى .

٤- الكسيرة أو العجفاء (يعنى الهزيلة) التي لا تنقي ، أي ليس فيها مخ .

---

١ - سنن أبي داود ، برقم (٢٨٠٤) ، قال الألباني : صحيح .

٥- العميـاء ، فيهـا خـلاف والصـحيح أنهـا لا تجـزئ ، وذلـك بـأن العـوراء البـين عورهـا الـتي ذهبـت أحـد عينيهـا لا تجـزئ مـع كونهـا تبصـر بعـين واحـده ، فالعميـاء الـتي ذهـب بصـرها بالكليـة أولى ، فـالعوراء سيقصـر أكلهـا بسـبب فقـد أحـد عينيها فتصبح هزيلة ، والعمياء كذلك .

٦- مقطوعـة إحـدى الـرجلين أو اليـدين لا تجـزئ ، والـدليل أن العرجـاء البـين ضـلعها لا تجـزئ مـع وجـود الرجـل ولكـن العيـب في الرجـل فـلا تجـزئ ، فمقطوعـة اليـد أو الرجـل مـن بـاب أولى ، ولأن اليـدين أو الـرجلين عضـو مقصـود في الأكل ، فيكون هذا العضو ذهب فيكون عيب .

٧- المصـفرة ، وهـي الـتي قطعـت أذنهـا كلهـا مـن أساسـها حـتى بـان سـيماخ الأذن ، بمعـنى أن لم يبقـى شـيء مـن الأذن مطلقـا ، وقـد وردت هـذه التسـمية في الحـديث ، وحكمهـا لا تجزئ .

٨- المستأصـلة ، وهـي الـتى استؤصـل قرنهـا مـن أصـله ، وهـي لا تجزئ كما جاء النهي في الحديث .

٩- البخقـاء ، وهـي الـتي تبخـق عينهـا ، والبخـق عيـب في العـين أقـبح مـن العـور ، فبمـا أنـه أقـبح مـن العـور فـلا تجـزئ مـن باب أولى .

١٠- المشـيعة ، وهـي البهيـة الـتي كـبرت في السـن جـدا ، فـلا تسـتطيع أن تمشـي مـع الغـنم إلا في الخلـف ، فكأنهـا تشـيعهن ، فتكـون كقولـك شـيعوا الجنـازة أي جعلـوا الجنـازة

أمـامهم ومشـوا خلفهـا ، بحيـث أن الغـنم سـتأكل طعامهـا وهـذه لـن يـترك لهـا شـيء فتصـاب بـالهزل ، فـلا تجـزئ في الأضحية .

١١- الهيمـاء ، وهـي الـتي تهـيم علـى وجههـا في الـبر ولا تـأتي للمرعـى بسـبب مـرض أصـابها ، فـلا تجـزئ التضـحية بهـا ، لأن عدم أكلها يفضي إلى هزالها .

١٢- البـتراء الـتي ذهـب ذنبهـا كلـه بالجنايـة ، فـلا تجـزئ التضـحية بها .

- **القسم الثاني** / عيوب تجزئ معها الأضحية ، منها :-

١- مبيضـة العـين ، فـإذا كـان هـذا البيـاض لا يمنـع رؤيتهـا ، وإنمـا يضعف بصرها فتجزئ بلا كراهة .

٢- العمشـاء ، وهـي الـتي تبصـر في النهـار دون الليـل ، ففيهـا خـلاف والقـول الصـحيح أنهـا تجـزئ بـلا كراهـة ، لأن العـبرة هـي رؤيتها في النهار ، لأن البهائم ترعى في النهار .

٣- الحـولاء ، والحـول هـو اضـطراب النظـر ، وهـذه تجـزئ بـلا كراهـة ، لأن حولها لا يمنعها من علفها وأكلها والمشي مع أخواتها .

٤- العشـواء ، وهـي الـتي تهطـل دموعهـا ، فهـذه تجـزئ التضـحية بهـا بلا كراهة على الصحيح .

٥- الهتمـاء والثرمـاء ، والهتمـاء هـي الـتي سـقطت أسـنانها ، والثرمـاء هـي الـتي سـقطت مقدمـة أسـنانها ، ولقـد أختلـف أهـل العلـم فيهمـا ، والأقـرب أنهـا تجـزئ مـع الكراهـة ، لأن وجـود الأسـنان وعدمها يؤثر على أكلهما للعلف .

٦- الجماء ، وهي التي لا قرن لها في أصل الخلقة ، وهذه تجزئ التضحية بها بلا كراهة على الصحيح .

٧- مكسورة بعض القرن ، فيكون هذا الكسر جزء يسير فيجوز التضحية بها مع الكراهة .

٨- السكاء وهي قصيرة الذنب في أصل الخلقة ، فالتضحية بها جائزة لا حرج فيها .

٩- البتراء وهي التي لا ذنب لها في أصل الخلقة فإن التضحية بها جائزة لا حرج فيها ، وأما البتراء التي قطع بعض ذنبها وبقي أكثره فيجوز التضحية بها مع الكراهة .

١٠- المجزوزة ، وهي التي جزا صوفها ، فيجوز التضحية بها بلا كراهة في أصح قولي أهل العلم .

١١- المكوية ، وهي التي كويت بالنار إما علامة أو علاجا ، فيجوز التضحية بها بلا كراهة .

١٢- الحامل ، يجوز التضحية بها ، وذكاتها ذكاة لجنينها إذا نزل ميتا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه "[١] .

١٣- الشرقاء ، وهي مشقوقة الأذن ، يجوز التضحية بها ولكن مع الكراهة .

ج- الأفضل للإنسان أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه إذا كان عارفا ، وإن لم يكن عارفا بالذبح ووكل غيره فالأفضل أن يشهد ذبحها تعظيما لشعائر الله .

---

١ - سنن أبي داود ، برقم (٢٨٢٨) ، قال الألباني : صحيح .

ح- لا يصح الذبح إلا ممن هو أهل للتذكية بأن يكون مسلما ، أو كتابي ، فذبائح أهل الكتاب جائزة إذا ذكروا اسم الله عليها .

خ- التسمية عليها شرط لحلها ، فإذا ذبح ذبيحته ولم يذكر أسم الله عليها فذبيحته حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [1].

د- الأفضل مع التسمية أن يكبر ، بأن يقول : بسم الله ، الله أكبر ، والأفضل أن يقول أيضا : اللهم هذا منك ولك ، أو يقول : اللهم تقبل من فلان وآل فلان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " .[2]

ذ- ومن السنة أن لا يحد الشفرة وهي تنظر ، حتى لا تذبح أكثر من مرة قبل ذبحتها فالبهيمة لها شعور ، فعن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال أفلا قبل هذا تريد أن تميتها موتتين " .[3]

ر- من السنة في الذبح أن توجه للقبلة ، ولو وجهها إلى غير القبلة فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يوجهها عند الذبح إلى القبلة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول عامة أهل العلم فيما نعلم .

---

١ - سورة الأنعام (١٢١) .

٢ - صحيح مسلم ، برقم (٥٢٠٣) .

٣ - المعجم الأوسط للطبراني ، برقم (٣٥٩٠) .

ز- من السنة أن يضجعها على جانبها الأيسر إن كان يذبح بيده اليمنى ، وإن كان يذبح بيده اليسرى فيضجعها على جانبها الأيمن .

س- ومن السنة أن يضع رجله على صفحة عنقها حتى يخفف من حركتها عند إمرار السكين على رقبتها .

ش- ولا يجوز له أن يكسر عظمها أو يسلخها حتى تخرج روحها تمام وتبرد .

ص- من السنة أن يأكل من أضحيته ، ويهدي منها ، ويتصدق منها ، وإن شاء أن يدخر منها فلا حرج ، وإن شاء أن يعزم أقاربه وأحبابه فلا حرج عليه ، لكن الأفضل تقسيمها على ثلاث كما تقدم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن من السنة أن لا يأكل شيء قبل الصلاة حتى يأكل من أضحيته .

ض- من شروط صحة الأضحية أن لا تذبح إلا بعد أن يفرغ الإمام صلاة العيد ، ومن خالف وذبح قبل الصلاة فلا تقع أضحية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ " [1] ، وفي رواية قال : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ " .[2]

مسألة : من ذبح قبل الصلاة جاهلا ، فشاته شاة دم ولا تقع أضحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب لما قال : يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ

---

١ - صحيح البخاري ، برقم (٩٨٥) .

٢ - صحيح البخاري ، برقم (٩٥٥) .

الصَّـلَاةِ وَعَرَفْـتُ أَنَّ الْيَـوْمَ يَـوْمُ أَكْـلٍ وَشُـرْبٍ وَأَحْبَبْـتُ أَنْ تَكُـونَ شَـاتِي أَوَّلَ مَـا يُـذْبَحُ فِي بَيْـتِي فَـذَبَحْتُ شَـاتِي وَتَغَـدَّيْتُ قَبْـلَ أَنْ آتِيَ الصَّـلَاةَ ، فقـال لـه النـبي صـلى الله عليـه وسـلم : " شَـاتُكَ شَـاةُ لَحْـمٍ "[1] ، ولم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم بكونه جاهل .

ط- ومـن شـروط صـحة الأضـحية أن يقـع الـذبح في وقتـه ، ووقتـه مـن بعد صلاة الإمام صلاة العيد إلى عصر آخر أيام التشريق .

ظ- حكم التضحية عن الميت على التفصيل :-

١- إن كانـت هـذه الأضـحية مـن مـال الميـت وتركتـه ، أو مـن وقـف وضـعه وأوصـى بـه فيجـب تنفيـذ وصـيته علـى وجههـا ولا يجـوز الإخـلال بهـا ، لأن الأضـحية مـن مالـه ، وقـد حـدد أن مـن جملـة مصـارف هـذا الوقـف أن يضـحى عنـه بـه ، فحينئذ لا حرج فيه .

٢- وأمـا إن كـان الميـت لم يوصـي بشـيء مـن ذلـك ، ولكـن مـن بـاب بـر أبنائـه بـه أن يفـردوه بأضـحية فهـذا لـيس مـن السـنة فلـم يفعلـه النـبي صـلى الله عليـه وسـلم ولا صـحابته ولا أحـد مـن السـلف ، بـل السـنة أن يـدخل مـع الأحيـاء تبعـا ، فيـذبح الإنسـان الأضـحية عـن أهـل بيتـه الأحيـاء والأمـوات ، وقـد غـلا النـاس في ذلـك فلربمـا تجـد أحـدهم يـذبح الخمـس مـن الأضـاحي عـن الميـت وكأنـه يكـرم ميتـه ، وقـد ماتـت سـيدتنا خديجـة رضـي الله عنهـا قبـل الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم ومـع ذلـك مـا ضـحى لهـا ، ومـات عمـه حمـزة ومـا

---

١ - صحيح البخاري ، برقم (٩٥٥) .

ضحى له ، ومات جميع أبنائه الذكور وما ضحى لهم ، ومات جميع بناته إلا فاطمة فما ضحى لهن ، فلو أن التضحية عن الميت منفرد بها - وليست وصية ولا من ماله – من باب البر ونفع الميت لكان فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، و [العبادات توقيفية] .

مسألة : الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، فعن عطاء بن يسار قال : " سألت ابا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون " [1] ، وهذا من تخفيف الله وتيسيره ، فلو أن الله أوجب على كل واحد من أهل البيت شاة لحصل بذلك العسر والمشقة .

- فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يستقل في شاة فلا أقل أن يشترك هو وسبعة في بدنة أو بقرة ، فإن القول الصحيح أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ " [2] ، والسبع الواحد يجزئ عن الرجل وأهل بيته ، لأنه يقوم مقام الشاة .
- والأفضل أن يفرد الإنسان أضحيته عن غيره ، فالأفضل أن يضحي بالبدنة منفردة عنه وعن أهل بيته ، أو بالبقرة منفردة عنه وعن أهل

---

١ - سنن الترمذي ، برقم (١٥٠٥) ، قال الألباني : صحيح .

٢ - صحيح مسلم ، برقم (٣٢٤٦) .

بيته ، أو بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فإن لم يكن هذه الثلاث ، لا بدنة مستقلة ولا بقرة مستقلة ولا شاة مستقلة ، فإنه حينئذ يجزئه أن يدخل في سبع بدنة أو سبع بقرة .

- لا ينبغي أن يذبح البقرة في مكان عادة أهله أنهم لا يأكلون البقر ، ولا يذبح أبل في مكان لا يأكل أهله عادة الإبل .

ع- الولد إذا كان مستقلا في بيت لا تجزئ أضحية أبيه عنه ، لأنه أنفرد عنه في الإناء ، فلم يعد يأكل مع أبيه في إناء واحد ، وصارت نفقته مستقلة عن نفقة أبيه .

غ- بعض أحكام صلاة العيد :-

١- القول الصحيح أن صلاة العيد فرض عين على كل مكلف من الذكور ، فلا يجوز للإنسان أن يخل بها إذا كان قادرا على المجيء للمسجد .

٢- يستحب إخراج النساء ولو الحيض ويعتزلن مصلى المسلمين حتى يشهدن الخير ودعوة المسلمين لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : " سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى " [١].

٣- ومن السنة أن نستمر في التكبير حتى يخرج الإمام ونبدأ بالصلاة ، فينبغي الاشتغال بالتكبير ولا ينشغل الإنسان بقراءة القرآن ، وإنما التكبير في هذا الوقت قد يكون

---

١ - صحيح البخاري ، برقم (٣٢٤) .

أفضل لأن كل ذكر في مكانه أفضل من غيره ، وإن كان الأخر أفضل منه بالجنس .

٤- ومن السنة أن يذهب إلى المصلى ماشيا إن كان قريبا .

٥- ومن السنة أن يكون لصلاة العيد مصلا خاص ، يكون في الصحراء ، ويكون مكشوفا ، هكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا عرض عارض كالمطر والبرد ونحوهما فحينئذ تقام في بعض مساجد البلد .

٦- ومن السنة مخالفة الطريق ، فيستحب للإنسان أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .

٧- وينبغي التهيئة للعيد ولبس أحسن الثياب والتنظيف والاغتسال والتطيب .

٨- ولا بأس بتهنئة بعضنا لبعض بالعيد بقول : تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال .

٩- وعليه أن يزيل ما في قلبه على إخوانه المسلمين من الحقد والحسد ، ويزيل ما بينه وبين إخوانه من الخصومات والقطيعة ، وأن يصل بعضهم بعضا ، ويجعلونها فرصة لإصلاح ذات بينهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

أنتهيت من التفريغ في يوم الثلاثاء

بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٦هـ